



جامعة ديالى  
كلية العلوم الإسلامية  
قسم الشريعة

## أحكام بيع الدين وفقه الإسلامي

بحث مقدم من قبل الطالبة

زهراء مفید منعم حسن

الجنسن كلية العلوم الإسلامية جامعة ديالى كجزء من متطلبات الدراسة لنيل شهادة البكالوريوس

يشرف الدكتور

أ. د. اياد جليل ابراهيم

العام الدراسي

٢٠٢٢ م

١٤٤٣ هـ

## ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْظُرُونَفَسُوْمَا قَدَّمْتُ لِغَدِيرَ وَاتَّقُوا  
الَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُوْرَ(١٨) وَلَا تَكُونُوْا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ  
فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسُهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُوْرَ(١٩)﴾

## ((صَدْقَ اللَّهِ الْعَظِيمِ))

[سورة الحشر ١٩-١٨]

## الآهاء

إلى أبي العطوف . . . . قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة؛ فهو من عَلَّمَنِي

كيف أعيش بكرامة وشموخ.

إلى أمي الحنونة . . . . لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي

ملحمة الحب وفرحة العمر، ومثال التقانى والعطاء.

إلى إخوتي وأخواتي . . سندى وعنصري ومشاstryي أفراحي وأحزاني.

إلى جميع الأخلاء؛ أهدي إليكم بحثي العلمي في

## الشكر والعرفان

في البداية ، الشكر والحمد لله ، جل في علاه ، فإليه ينسب الفضل  
كله في إكمال - والكمال يبقى الله وحده - هذا العمل . وبعد الحمد

للله

فإنني أتوجه إلى أستاذتي الدكتورة (أ.م.د إيمان جليل ابراهيم )  
والشرف على بحثي - بالشكر والتقدير الذي لن تفيه أي كلمات  
حقها ، فلولا مثابرتها ودعمها المستمر ما تم هذا العمل .

وأخص بالشكر الجليل (أ.م.د مصطفى احمد لطيف الدليمي )  
وبعدها فالشكر موصول لكل أساتذتي الذين تلمذت على أيديهم في  
كل مراحل دراستي حتى أشرف بوقفي أمام حضراتكم اليوم .

الباحث

## قائمة المحتويات

الصفحة	المحتويات	ت
أ	الآلية	١
ب	الاهداء	٢
ج	الشکر والعرفان	٣
٢-١	المقدمة	٤
-	<b>المبحث الاول : حقيقة البيع مفهوم البيع وشروطه وشرطه</b>	٥
-	المطلب الاول : تعريف البيع	٦
٣	الفرع الاول : البيع لغة	٧
٣	الفرع الثاني : تعريف البيع اصطلاحا	٨
-	المطلب الثاني : ادلة مشروعية البيع والحكم من التشريع	٩
٦	الفرع الاول : ادله مشروعية البيع	١٠
٧	الفرع الثاني : حكمه مشروعية البيع	١١
١٣-٩	المطلب الثالث : شروط البيع	١٢
-	<b>المبحث الثاني بيع الدين والمصطلحات ذات العلاقة</b>	١٣
١٤	المطلب الاول : مفهوم الدين لغة واصطلاحا	١٤
-	المطلب الثاني : المصطلحات ذات العلاقة	١٥
١٥	الفرع الاول : بيع الكالئ بالكالئ	١٦
١٥	الفرع الثاني : الاستبدال والاعتراض .	١٧
١٦	الفرع الثالث : فسخ الدين في الدين	١٨
١٧	الفرع الرابع : قلب الدين .	١٩
١٧	الفرع الخامس : ابتداء الدين بالدين	٢٠
٢٠ -١٨	المطلب الثالث : شروط جواز بيع الدين	٢١
٢٢-٢١	الختام	٢٢
٢٨-٢٣	المصادر	٢٣

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ لَهُ ، وَمَنْ يَضْلُلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ شَرِيعَةُ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، شَامِلَةُ كُلِّ نَوَاحِي الْحَيَاةِ ، صَالِحةٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَحَالٍ ، أَنْزَلَهَا اللَّهُ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى لِتُبَقِّي هُدِيَا يَهْتَدِي بِهِ الْخَلْقُ حَتَّى يَرَثَ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا .

وَقَدْ احْتَكَمَ النَّاسُ فِي الْقَرْوَنِ الْمُفْضَلَةِ إِلَى هَذِهِ الشَّرِيعَةِ فَوَسَعْتُهُمْ عَدْلًا وَهُدَايَةً وَرَحْمَةً ، وَقَضَتْ حَوَائِجُهُمْ ، وَبَيَّنَتْ أَحْكَامَ النَّوَازِلِ حَيَاتِهِمْ وَمَسْتَجَدَاتِهِمْ ، وَبَقِيَ الْمُجْتَهِدُونَ يَرْدُونَ إِلَى مَعِينِهَا ، وَيَصْدِرُونَ بِرَوَائِعِ اجْتِهَادِهِمْ ، فِي شَتَّى دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، فَخَلَفُوا لَنَا ثَرَوَةٌ فَقِيهِيَّةٌ هِيَ أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى سُعَةِ الشَّرِيعَةِ وَشَمْوَلِهَا .

وَإِنَّا إِلَيْهِمْ وَقَدْ كَثَرَتِ النَّوَازِلُ ، وَتَتَابَعَتْ عَلَيْنَا مَسْتَجَدَاتُ الْحَيَاةِ الَّتِي لَمْ تُعْرَضْ عَلَى مَنْ سَبَقَ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ فَيَجْتَهِدُوا فِيهَا ، لَفِي حَاجَةٍ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَصَادِرِ شَرِيعَةِ اسْتِجَلاءِ أَحْكَامِ هَذِهِ النَّوَازِلِ وَالْمَسْتَجَدَاتِ مِنْهَا ، حَسْبَ الْأَصْوَلِ الْمَرْعِيَّةِ فِي النَّظَرِ وَالْإِسْتِدَالِ . وَمِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي كَثَرَتْ فِيهَا النَّوَازِلُ وَالْمَسْتَجَدَاتُ بَابُ الْمَعَامِلَاتِ الْمَالِيَّةِ ، وَذَلِكَ لِاتِّساعِ التِّجَارَاتِ وَالْمَدَافِعَاتِ بَيْنَ النَّاسِ فِي هَذَا الْعَصْرِ ، بِزِيادةِ حَاجَاتِهِمْ وَمَتَطَلَّبَاتِهِمْ أَفْرَادًا وَمَجَامِعًا وَدُوَلًا .

فوق اختياري على موضوع «أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي»؛ ذلك أن بيع الدين من المسائل الفقهية الهامة والمترورة كثيراً في كتب الفقه وفي مواضع مختلفة متتالرة، فقد تناول الفقهاء حكم بيع الدين ولهم فيه آراء مختلفة، كما أنهم يعللون به كثيراً من المسائل الفقهية ذات الصلة به ومع تناول الفقهاء المتقدمين لكثير من مسائل بيع الدين، فإن في هذا الموضوع نوازل عديدة، يعم بعضها البلوى، وتشتد إليه الحاجة، خاصة لدى المؤسسات المالية والتجارية.

ارجو من الله السداد والتوفيق

**المبحث الاول**  
**حقيقة البيع**  
**(مفهوم البيع ومشروعيته وشروطه )**

**المطلب الاول**  
**تعريف البيع**

**الفرع الاول : البيع لغة :**

مصدر باع ، بيع ، بيعا ، و مبيعاً ومبيوعا ، واسم الفاعل منه بائع واسم المفعول منه مبيع و مبيوع (١)

ويطلق في اللغة بمعنى بذل السلعة بعوض وبمعنى اخذ مال ومثله الشراء فكلاهما من الاصداد (٢) .

وكل واحد من المتعاقدين بائع لكن اذا اطلق فالمتبادر الى الذهن باذل السلعة (٣) وهو ما اصطلاح عليه الفقهاء اللي يسمون باذل السلعة بائعا ، واخذها مشتري .

**الفرع الثاني : تعريف البيع اصطلاحا**

يعرف البيع اصطلاحا بتعريفات كثيرة وساً ورد لكل مذهب من المذاهب الفقهية الاربعة تعریفا اجد ان بعض فقهاء المذهب اختارها على غيره ، وأبین ما يحتاج لبيان منها ثم اذكر التعريف المختار.

**اولا : عند الحنفيه :** عرف بعض الحنفيه البيع بأنه مبادله شيء مرغوب فيه بمثله علي وجه مفيد مخصوص (٤)

قوله " مرغوب فيه" خرج به غير مرغوب كتراب و ميته والدم.

١) مختار الصحاح - الشیخ الإمام محمد بن أبي بکر بن عبد القادر الرازی ، دار ومکتبة الهلال ، ط ١٩٨٣ ، ص ٧١

٢) ترتیب القاموس المحیط على طریقة المصباح المنیر واساس البلاعنة ، للطاهر الزاوي ، عبسی البابی الحلبی وشراکاه ، ط ٢ ، ج ٢ ، ص ٢٤٢ .

٣) المصباح المنیر في غریب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفیومی ثم الحموی ، أبو العباس (المتوفی: نحو ٧٧٥ھـ) ، المکتبة العلمیة - بیروت (ص ٦٩) ..

٤) الدر المختار لعلاء الدين الحصکی مع حاشیة رد المختار ، دار الكتب العلمیة - ٤١٢١ هـ - ١٩٩٢ م ، (ج ٤ و ٥٠٢) ، بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع - الإمام علاء الدين الكاسانی الحنفی ، دار الكتاب الاسلامي ، ط ١٩٨٦ م ، (ج ٥، ١١٥).

قوله " مفيد " خرج به مالا يفيض فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفه ولا مقايضه احد الشركين حصه داره بحصة الآخر ولا اجرة السكن بالسكن

قوله " مخصوص " اي بایجاب او تعاطٍ فخرج التبرع من الجانبين والهبه يشترط العوض .

### ثانياً : عند المالكية

عرف بعض المالكية البيع بتعريفين : تعريف له بالمعنى الاعم وتعريفه بالمعنى الاخص .

أ- تعريف البيع بالمعنى الاعم فهو : عقد معاوضة على غير منافع ولا منفعة لذه (١) قوله "عقد معاوضة" اي خرج به الاجارة .  
قوله " ولا منفعة لذه " خرج به النكاح .

### ثالثاً : عند الشافعية

عرف بعض الشافعية بأنه عقد معاوضة ماليه تفيد ملك عين او منفعته على التأييد (٢). قوله "معاوضة" خرج به القرض فإنه ليس معاوضة عرفاً.

قوله "مالية" خرج به النكاح والخلع والصلح عن دم .

قوله "منفعة" المراد به حق الممر ونحوه ولهذا قال على التأييد لاخراج الاجارة فإنها تفيد ملك منفعة لا على التأييد

### رابعاً : عند الحنابلة

عرف بعض الحنابلة البيع : بأنه مبادله مال ولو في الذمة او منفعة مباحه مطلقاً .

(٢) شرح حدود ابن عرفة محمد بن قاسم الرصاع ، المكتبة العلمية ، ط ، ١٣٥٠ هـ (ج ، ٢، ص ٢٩٥). حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني ، لطفي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوى (نسبة إلىبني عدي، بالقرب من منفوط) (المتوفى: ١٤٨٩ هـ) المحقق: يوسف الشیخ محمد البقاعی ، دار الفکر - بيروت الطبعة: بدون طبعة ، ١٤٤٤ هـ - ٤١٤ م (ج ٢، ص ١٣٧). و مawahب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعنوي المالكي (المتوفى: ٩٥٤ هـ) ، دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م (ج ٤، ص ٢٢٥).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج - شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب . دار الكتب العلمية ، ط ، ١٤١٤ هـ ، ١٩١٤ م (ج ٢، ص ٣٢٣). وحاشية الجمل على شرح المنهاج ، سليمان بن عمر منصور العجيلى المعروف بالجمل ، دار الفكر (ج ٣، ص ٤) ، و حاشيتنا قليوبى وعميرة، لشهاب الدين القليوبى أحمد سلامه القليوبى وأحمد البرلسى عميرة ، دار احياء الكتب العربية ١٤١٥ هـ (ج ٢ ، ص ٤).

بمثل احدهما على التأييد غير ربا وقرض<sup>(١)</sup>.

وقوله "او منفعة" كممر دار ونحوهم .

قوله " مطقا " اي لا تختص اباحتها بحال دون حال.

قوله " يمثل احدهما" اي بمال او منفعة مباحه .

قوله "على التأييد" خرج به الاجارة فانها مبادله منفعة بمال لا على التأييد

وقوله "غير ربا وقرض" اخراج لها فان الربا محظوظ والقرض وان قصد

فيه المبادلة لكن المقصود الاعظم منه الارفاق

**التعريف المختار** يلاحظ على تعريف الحنفيه انه غير مانع اذ يدخل فيه

القرض كما تدخل الاجاره فيه على القول بمالية المنافع.<sup>(٢)</sup>

ويلاحظ على تعريف المالكيه انه غير جامع لعدم دخول بيع المنافع نحو

ميل وممر فيه .وقوله "ولا منفعة لذه" مستثنى عنه بقوله "على غير منافع

ويلاحظ على تعريف الشافعية انه عرف البيع بشرمته

ويلاحظ على تعريف الحنابلة انه تعريف للبيع الصحيح دون الفاسد ،

حيث اخرج الربا ومن ثم فهو غير مانع، اذ يدخل فيه البيوع الفاسدة غير

الربا كالغرر وان كان الغالب في التعريف ان تكون شامله الصحيح

وال fasid<sup>(٣)</sup>.

واستثناء القرض يعني عنه التعبير والمعاوضة فان المعاوضة تقتضي

مخالفه بين العرض والمعوض عنه.

<sup>١</sup> كشاف القاع عن متن الإقتساع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٤٠٥هـ) تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى- ، دار الفكر ، ١٤٠٢-١٩٨٢م(ج٣، ص١٤٦). شرح منتهى

الإرادات لمنصور بن بن صلاح ابن حسن البهوتى ، عالم الكتب ، ط١، ١٩٩٣م (ج٢، ص٦).

<sup>٢</sup> البسطو - شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة - لبنان ، ط١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٩م (١٢/١١، ١٢/١٣). و حاشية الخرشبي على مختصر سيدى خليل ، محمد بن عبد الله بن علي ، الخرشبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١١٤١٧هـ / ١٩٩٨م .

<sup>٣</sup> بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوفي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٤٤١هـ) ، دار المعارف الطبعية: بدون طبعة وبدون سنة نشر(ج٣، ٦٨١). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لحسن بن محمود العطار ، دار الكتب العلمية (ج١، ص٤١٢).

## المطلب الثاني

### ادلة مشروعية البيع والحكمة من التشريع

#### الفرع الاول : ادله مشروعية البيع

دليل على مشروعية البيع الكتاب والسنة والاجماع

اولاً : ادله مشروعية البيع من الكتاب:-

أ- قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا )<sup>(١)</sup> هذا نص عام في اباحة البيع بأنواعه الا ما دل الدليل على تحريمه منه<sup>(٢)</sup>.

ب- قوله تعالى (وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَأْغُثُمْ)<sup>(٣)</sup> ارشد الله تعالى الى الاشهاد في البيع فذلك على جوازه اذ لا يامر الله تعالى بأشهاد ذو الاشهاد على محرم

ج- قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا<sup>(٤)</sup>) و معنى الاية لا تتعاطى الاسباب المحرمة في اكتساب الاموال لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها ونسبوها بها في تحصيل الاموال<sup>(٥)</sup>.

#### ثانياً : ادله مشروعية البيع في السنّه:

دليل على مشروعية البيع احاديث كثيرة منها :

أ- عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ اشتري من يهودي طعاما الى اجل ورهن درعه<sup>(٦)</sup>. و فعله<sup>(٧)</sup> دليل على المشروعية .

ب- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ انه قال (البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقوا وبينا بورك لهمما في بيعهما وان كذبا بركه

<sup>١</sup> سورة البقرة ٢٧٥

<sup>٢</sup> مغني المحتاج ، ج ٢، ص ٣٢٣

<sup>٣</sup> سورة البقرة ٢٨٢

<sup>٤</sup> سورة النساء ٢٩

<sup>٥</sup> تفسير القرآن العظيم - الإمام أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ، دار الفكر - لبنان ط ١ ، ١٤٠١ هـ (ج ١، ص ٢١١)

<sup>٦</sup> صحيح البخاري لابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ، ط ٣١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م (ج ٢ ، ص ٧٢٩)

بيعهما ) دل الحديث على لزوم البيع بالتفرق ولو لم يكن جيدا لم يلزم كما ان الرسول ﷺ اخبر بان البيع يبارك فيه وصدق المتباعين والمحرم لا يبارك فيه .

ج- عن جابر بن عبد الله (رض الله عنه) ان رسول الله (صل الله عليه وسلم) قال ((رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشتري )) ('). وهذا دليل على الجواز حيث دعا الرسول (ص) لمن كان سمحا في بيته وشرائه ، ولو كان محرا مالم يدع له .

### ثالثا : دليل مشروعية البيع في الاجماع

اجمع المسلمين على جواز البيع في الجملة منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) الى يومنا هذا من غير نكير من احد (').

### الفرع الثاني : حكم مشروعية البيع

ان في مشروعية البيع رفقا بالعباد وتعاوناً على تحصيل المعاش (') ذلك ان حاجه الانسان تتعلق بها في يد صاحبه ، و صاحبه لا يبذل له بغیر عوض ففي شرع البيع وتجویزه شرع طريق الى وصول كل واحد منهمما الى غرضه ، فيه وضع حاجته (').

قال الكمال بن الهمام : (ان الانسان لو انتقل بابتداء بعض حاجاته من حرث الارض ثم بذر القمح وخدمته وحراسته وحصده ودراسته ثم جذر ثم تذره ثم تنظيفه وطحنه بيده وعجينه وخبزه لم يقدر على مثل ذلك، وفي

<sup>١</sup> صحيح مسلم لابي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار احياء التراث العربي(ج ٣ ، ١١٦٤).

<sup>٢</sup> المعني ويليه الشرح الكبير ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين أبو الفرج ، المحقق: محمد رشید رضا، الناشر: مطبعة المنار ومكتبتها، سنة النشر: ١٣٤٧ الطبعة: (٢ ج ٤، ص ٣) مراتب الاجماع لابي محمد علي بن حزم دار الكتب العلمية

<sup>٣</sup> مواهب الجليل ، مصدر سابق ذكره ، ج ٤، ص ٢٢٧

<sup>٤</sup> فتح القدیر الجامع بين في الروایة والدرایة من علم التفسیر - محمد بن على بن محمد الشوكاني ، دار الخیر ، ط ١ ، ١٤١٣ ، ص ٢٤٧-٢٤٨ . ج ٦ ، م ١٩٩٢ هـ

الكتان والصوف للبسه وبناء ما يظله من الحر والبرد الى غير ذلك فلا بد من ان تدفعه الحاجه الى ان يشتري شيئاً و يتداوي مزاولته شيء فلو لم يشرع البيع سبباً للتمليك في البدلين لاحتاج ان يؤخذ على التغالب والمقاهره او السؤال والشحادة او يصبر حتى يموت وفي كل منها ما لا يخفى من الفساد وفي الثاني من الذل والصغر ما لا يقدر عليه كل احد ويزرى بصاحبها وكان في شرعايتها بقى المكلفين المحتجين ودفع حاجتهم على النظام الحسن<sup>(١)</sup>

### المطلب الثالث

### شروط البيع

---

<sup>(١)</sup> فتح القدير مصدر السابق نفسه .

يختلف الفقهاء في ايراد شروط البيع ويعود هذا احيانا الى الخلاف في اشتراط بعض الشروط ويعود احيانا الى الاختلاف في التصنيف وذلك في ثلاثة فروع.

### الفرع الاول : شروط الصيغة

#### **الشرط الاول : الوضوح**

فلا ينعقد العقد الا اذا كانت الصيغة واضحة الدلالة على اراده المتعاقدين البيع سواء كانت الصيغة صيغه قوله او دلاله حالية ولم يختلف الفقهاء في انعقاد البيع بالصيغة واضحة الدلالة كقول البائع : بعت ثم يقول المشتري : اشتريت او عكسه ، بان يقول المشتري : اشتريت ويقول البائع : بعثك .

وانما اختلفوا في انعقاد البيع ببعض الصيغ الفظية والكنائيات التي اختلفت انظارهم في وضوح دلالتها.

#### **الشرط الثاني: موافقه القبول للإيجاب**

وذلك بان يقبل القابل ما اوجب الموجب و بما اوجبه فان خالقه بان قيل غير ما اوجبه او بعض ما اوجبه او بغير ما اوجبه او ببعض ما اوجبه لم ينعقد البيع فلا بد من اتفاق القبول والايجاب في المبيع والثمن وقدر كل منهما وصفته<sup>(١)</sup> .

ومثال عدم الموافقة ان يقول الموجب بعثك الصاع من تمر برني الف درهم صحاح حاله .

فيقول القابل اشتريته الف صاع من الحنطة او خمسينه صاع من تمر برني او الف صاع من تمر فضلي او يقول اشتريته بالف درهم مكسرة او

<sup>(١)</sup> بدائع الصنائع ، مصدر سابق ذكره ، ج ٥ ، ١٣٣

بخمسمائة درهم صاح او بالف درهم صاح مؤجلة . فأن البيع لا ينعقد حينئذ لأن المخالفة رد للايجاب وليس قبول له (١).

### الشرط الثالث: اتصال القبول بالإيجاب

فلا بد ان يكون القبول متصلة بالإيجاب فان لم يتصل به لم ينعقد البيع وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء (٢) الا انهم اختلفوا فيما يحصل به اتصال القبول بالإيجاب على قولين:-

القول الاول : ان الاتصال يحصل باتحاد المجلس مع عدم الاعراض وهو قول الحنفية (٣) والمالكية (٤)

قول الثاني : ان الاتصال يحصل بـألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول والا يتخلل بينهما كلام اجنبي عن العقد وهو قول الشافعي (٥) فلو صدر الإيجاب من احد المتعاقدين ثم صدر القبول من الآخر وقد حصل بينهما سكوت طويل او كلام اجنبي عن العقد ولو كان يسيرا ، لم ينعقد البيع لعدم اتصال القبول بالإيجاب .

وما يمنع اتصال القبول بالإيجاب سقوط الإيجاب لسبب من الاسباب سقوطه قبل القبول ومن ذلك رجوع الموجب عن ايجابه قبل القبول فان رجوعه يسقط اجاب ويصير ربه كان لم يكن هذا عند الجمهور من الحنفية (٦)

<sup>١</sup> كشف النقاع ، مصدر سابق ذكره ، ج ٣ ، ص ١٤٧

<sup>٢</sup> تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مجد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م ج ٤ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤

<sup>٣</sup> شرح منتهي الارادات مصدر سابق ذكره ، ج ٢ ص ٦

<sup>٤</sup> مواهب الجليل مصدر سابق ذكره ، ج ٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤١

<sup>٥</sup> مغني المحتاج مصدر سابق ذكره ج ٢ ، ص ٣٣١

<sup>٦</sup> رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين المشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ج ٤ ، ص ٥٢٧

والشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> وفي ذلك المالكية<sup>(٣)</sup> فلم يسقطوا الایجاب برجوع الموجب فلو رجع لم يف رجوعه بل ينعقد العقد بالقبول بعد ذلك .

## الفرع الثاني: شروط العقددين

### الشرط الاول: ان يكون العاقد جائز التصرف

يشترط ان يكون العاقد جائز التصرف هو جائز التصرف<sup>(٤)</sup>، هو الحر المكلف الرشيد فلا يصح عقد البيع من الضمير او المجنون والنائم والسفيه<sup>(٥)</sup> والعبد<sup>(٦)</sup> ويصح عقد البيع من العبد اذا اذن له سيده باتفاق الفقهاء .

ويصح عقد البيع من الصبي المميز اذا اذن له وليه عند الجمهور من الحنفية<sup>(٧)</sup> والمالكية<sup>(٨)</sup> والحنابلة<sup>(٩)</sup> وخالف في ذلك الشافعية<sup>(١٠)</sup> والظاهرية<sup>(١١)</sup> فلا يصح عندهم بيع الصبي وسائر عقوده سواء باذن الولي او بغير اذن الولي.

<sup>١</sup> شرح منتهى الارادات ، مصدر سابق ذكره ، ج ٢ ، ٦

<sup>٢</sup> مغني المحتاج ، مصدر سابق ذكره ، ج ، ص ٣٣٠

<sup>٣</sup> مواهب الجليل ، مصدر سابق ذكره ، ج ٤ ، ٢٤١

<sup>٤</sup> الشرح الكبير للدردير ، لابي البركات احمد الدردير (مع حاشية الدسوقي ) دار احياء الكتب العلمية .

<sup>٥</sup> شرح الصغير مع حاشية الصاوي (المسمى تحفة المحتاج اقرب الى المسالك لمنصب الامام مالك ) لابي برkat احمد دار المعارف ، ج ٤ ، ٢٢٤

<sup>٦</sup> المحتوى بالاثار ، المحلى بالاثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ) ، دار الفكر - بيروت ج ٧ ، ص ١٤٠

<sup>٧</sup> الهدایۃ شرح البداۃ المبتدی ، لبرهان الدين الرغینان (مع شرح فتح القدير والعنایہ) مکتبۃ مطبعة مصطفی البابی الحلبی واولاده بمصر ط ١٦٧٠ هـ ١٣٧٠ م ، ج ٩ ، ص ٢٥٤

<sup>٨</sup> شرح منتهى الارادات ، مصدر سابق ذكره ، ج ٢ ، ٧

<sup>٩</sup> مغني المحتاج ، مصدر سابق ذكره ، ج ٢ ، ص ٣٣٢

<sup>١٠</sup> منح الجليل شرح مختصر خليل ، لحمد بن احمد عليش دار الفكر ، ١٤٠٩ ، ١٩٨٩ م ، ج ٦ ، ص ١١٧

<sup>١١</sup> المحتوى بالاثار ، مصدر سابق ذكره ، ج ٧ ، ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .

## الشرط الثاني : التراضي من المتعاقدين

وذلك بان يتم البيع برضها المتعاقدين و اختيارهما فلا يكره اي منهما على البيع بغير حق لقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَفْتَأِلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩))<sup>(١)</sup>

وقوله ﷺ : ( انما البيع عن تراضي )<sup>(٢)</sup>

فإن اكره أحد المتعاقدين بحق صحة البيع ولزم باتفاق الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

ومثال ذلك ان اكره الحاكم المدين المماطل على بيع بعض ماله لوفاء دينه او على شراء ما يوفي ما عليه من دين وان اكره بغير حق .

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة اقوال :

- القول الاول : وهو الحنفية<sup>(٤)</sup> :

ان البيع ينعقد فاسدا<sup>(٥)</sup> ثم اذا جازه المكره ورضي به بعد ذلك صح، والا فله استرداد المبيع او الثمن وعليه حینئذ وما وما قبضه بالبيع .

والرضا عندهم شرط لصحة البيع وليس شرطا لانعقاده فإذا عدم الرضا عن عقد البيع فاسدا ثم يمكن ان يصح عندهم بالإجازة لأن المفسد هو عدم التراضي والإجازة ترفعه<sup>(٦)</sup>

<sup>١</sup> سورة النساء آية ٤

<sup>٢</sup> سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد الفزويني المعروف بابن ماجة ، دار الفكر ج ٢ ، ص ٧٣٧ .

<sup>٣</sup> كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ١٥٠

<sup>٤</sup> بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٧٦ ، ١٧٧

<sup>٥</sup> يفرق الحنفية بين النساد والبطلان في المعاملات في البيع : الباطل منه غير منعقد ولا يثبت به المالك ولا يمكن تصحيحته . وال fasid وال fasid بيع منعقد يثبت به المالك مع الحرمة وطلب فسخه رفعا للمعصية ، ويصبح ويزول فساده بزوال المفسد (انظر التقرير والتحبير أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، (ج ١، ص ٣٣٣)).

<sup>٦</sup> تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الجين عثمان الزيلعي ، دار الكتاب الاسلامي ، ط ٢، ج ٥ ، ١٨٣ ، ١٨٤

- القول الثاني وهو للمالكية<sup>(١)</sup> :

ان البيع ينعقد صحيحا غير لازم في حق المكره وبغيره في المكره فين اجازه جاز والا بطل فالرضا عندهم شرط اللزوم .

- القول الثالث وهو الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> والظاهرية<sup>(٤)</sup>:

ان البيع باطل غير صحيح فرضا عندهم شرط لصحته في البيع لا ينعقد الا به .

<sup>١</sup> مواهب الجليل ، مصدر سابق ذكره ، ج ٤ ، ص ٢٤٨  
<sup>٢</sup> تحفة المحتاج ، ج ٤ ، ج ٤٦٩ .

<sup>٣</sup> الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ، ج ٤ ، ٢٦٥  
<sup>٤</sup> المحلي بالآثار ، مصدر سابق ذكره ، ج ٧ ، ص ٢٠٣

## المبحث الثاني

### بيع الدين والمصطلحات ذات العلاقة

#### المطلب الاول : مفهوم الدين لغة واصطلاحا

**الدين لغة:** كل شيء غير حاضر، أو ماله أجل، وما لا أجل له ففرض (١).

**اصطلاحاً:** اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن شيء آخر كبدل المتألف والقرض ونحو ذلك (٢)

**وتعريف الدين هو الشيء الثابت في الذمة، كثمن مبيع، وبدل قرض، وأجرة مقابل منفعة، وغرامة متألف، ومسلم فيه في عقد السلم (بيع آجل بعاجل).**

**وقيل:** عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والأخر في الذمة نسيئة (٣)

**وقيل:** ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته (٤).

**وبيع الدين:** إما أن يكون لمن في ذمته الدين، أو لغير من عليه الدين، وفي كل من الحالين إما أن يباع الدين في الحال، أو نسيئة مؤجلاً.

**وببيع الدين نسيئة:** هو ما يعرف ببيع الكالئ بالكالئ، أي ببيع الدين بالدين، وهو بيع ممنوع شرعاً، لأن النبي ﷺ فيما يرويه الدارقطني عن ابن عمر، والطبراني عن رافع بن خديج نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.

ومع أن الحديث ضعيف لكن أجمع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، سواء أكان البيع للمدين، أم لغير المدين.(٥)

<sup>١</sup> لسان العرب ، مجد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويقي الإفريقي (المتوفى: ٧١٦هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ٤٥٩/٤ المصباح المنير: مادة دين.

<sup>٢</sup> بدائع الصنائع: مصدر سابق ذكره ٤٥٩/٤، شرح فتح القدير : مصدر سابق ذكره ٢٢١/٧.

<sup>٣</sup> تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ٣٧٧/٣ .

<sup>٤</sup> دراسات في أصول المدابين: نزيه حماد ، الرياض السعودية ، دار الفاروق للثقافة والنشر ، ١٩٩٠ ، ص ١٦

<sup>٥</sup> الفقه الإسلامي وادله ، الزحيلي ج ٧ ، ص ٥٤٩

## المطلب الثاني

### المصطلحات ذات العلاقة .

#### الفرع الاول : بيع الكالئ بالكالئ

وهو بيع دين مؤجل لم يقبض بدين مؤجل آخر لم يقبض، أو بيع الدين المؤخر الذي لم يقبض بالدين المؤخر الذي لم يقبض. فكلاهما مؤخر مؤجل، لم يقبض أحدهما، أو يسقط<sup>(١)</sup> ، مثل أن يسلم شيئاً مؤخراً في الذمة في شيء في الذمة<sup>(٢)</sup> وهو حرام بالإجماع<sup>(٣)</sup> وهو بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه<sup>(٤)</sup> بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهمـ "أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"<sup>(٥)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "وهذا مثل أن يسلف إليه شيئاً مؤجلاً في شيء مؤجل، فهذا الذي لا يجوز بالإجماع،.. والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب، كالسلف المؤجل من الطرفين"<sup>(٦)</sup>

وقال - رحمه الله -: "لا يجوز باتفاقهم، لأنه كلاً منهما شغل ذمته بما للآخر من غير منفعة حصلت لأحدهما، والمقصود بالبيع النفع، فهذا يكون أحدهما قد أكل مال الآخر بالباطل إذا قال أسلمت إليك مائة درهم إلى سنة في وسق حنطة، ولم يعطه شيئاً، فإن هذه المعاملة ليس فيها منفعة، بل مضرة، هذا

<sup>١</sup> مجموع الفتاوى المؤلف: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية عام التشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ، ٤٧٢/٢٩ ، والعقود ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقى الدين ابن تيمية المحقق: محمد حامد الفقي، محمد ناصر الدين الألباني الناشر: مكتبة السنة المحمدية ، ١٣٨٦ - ١٩٤٩ رقم الطبعة: ٢٣٥ ، ص ٢٣٥

<sup>٢</sup> تفسير آيات أشكالت على كثير من العلماء لابن تيمية: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة ، مكتبة الرشد، شركة الرياض، مرمون ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ، ٦٥٥/٢

<sup>٣</sup> انظر المغني مصدر سابق ذكره ١٠٦/٦ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ، مصدر سابق ذكره ٥١٢/٢٠ ، ٤٧٢/٢٩ ، ٦٦٥ ، ٦٣٧/٢

<sup>٤</sup> انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥١٢/٢٠ ، ٤٧٢/٣٠ ، ٦٤/٣٠ ، وتفسير آيات أشكالت، مصدر سابق ذكره ٤٧٢/٢٩ ، ٦٦٥ ، ٦٣٧/٢

<sup>٥</sup> أخرجه ، المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهوماني النسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ، ٦٦-٦٥٢ ، السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسنوجريدي الخراساني، أبو بكر البهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، ٢٩٠/٥ ،

<sup>٦</sup> العقود مصدر سابق ذكره ، ص ٢٣٥.

يطلب هذا بالدرارم، ولم ينتفع واحد منهما، بل أكل مال الآخر بالباطل من غير نفع نفعه به<sup>(١)</sup>  
الفرع الثاني : الاستبدال والاعتراض .

يرد الاستبدال في اصطلاح الفقهاء بأكثر من معنى ، وما يتعلق منها ببيع الدين هو : بيع الدين الثابت في الذمة لمن هو عليه " <sup>(٢)</sup> .  
وسمى استبدالا لما فيه من استبدال الدين الذي في ذمة المدين بما يباع به .  
وأكثر ما يرد هذا المصطلح بهذا المعنى عند الشافعية ثم الحنفية .

ويطلق الفقهاء أحياناً مصطلح « الاعتراض » بدلاً من « الاستبدال » <sup>(٣)</sup> ، الاعتراض : أخذ العوض ، ويجري في كل ما يملكه الإنسان من عين أو دين أو منفعة أو حق <sup>(٤)</sup> باعتبار أن الاستبدال نوع من أنواع الاعتراض .

الفرع الثالث : فسخ الدين في الدين فسخ الدين في الدين اصطلاح خاص بفقهاء المالكية ، وهو قسم من أقسام بيع الدين بالدين عندهم <sup>(٥)</sup>  
القسم الأول : فسخ الدين في الدين ، وهو أشدها عندهم .

القسم الثاني : بيع الدين بالدين ، وهو أخف من سابقه ، ومعناه عندهم بيع الدين لغير من هو عليه بدين .

القسم الثالث : ابتداء الدين بالدين ، وهو أخفها  
ومعناه : بيع الدين الثابت في الذمة لمن هو عليه بمؤخر <sup>(٦)</sup> .  
ويشمل قولهم « بمؤخر » جميع ما يتاخر قبضه أو يتاخر دخوله في ضمان البائع وإن لم يكن ديناً ، ومن ذلك فسخ الدين في منفعة ، وفسخه في عرض غائب ، وفسخه في عرض مقبول لكن يتاخر دخوله في ضمان المشتري كالمباع بال الخيار ، ولهذا كثيراً ما يطلق المالكية مصطلح «

<sup>١</sup> تفسير آيات أشكلت مصدر سابق ذكره ٦٦٥/٢ بتصرف يسir.

<sup>٢</sup> المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، حقه : محمد المطيعي " ، مكتبة الرشاد ، دطب / ٩ ٣٣٢ ؛

<sup>٣</sup> المجموع : ٩/٣٤٢ ، ١٠/١١٠ ، ٤/٤٠٦ ، ٥/٩

<sup>٤</sup> الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م . ٥/٢٣٠

<sup>٥</sup> الناج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ، ٦/٢٣٤ ، منح الجليل : مصدر سابق ذكره / ٥

<sup>٦</sup> شرح الخرشفي مصدر سابق ذكره : ٥/٧٦

<sup>٧</sup> الناج والإكليل مصدر سابق ذكره : ٦/٢٣٢ ؛ شرح الخرشفي مصدر سابق ذكره : ٥/٤٧٦ .

فسخ ما في الذمة في مؤخر «<sup>(١)</sup> بدلاً من مصطلح افسخ الدين في الدين .

#### الفرع الرابع : قلب الدين .

مصطلح « قلب الدين » مصطلح فقهى استخدمه ابن تيمية وابن القيم <sup>(٢)</sup> رحمهما الله ، وبعض الحنابلة <sup>(٣)</sup> تعالىهما . وهو مقارب لمصطلح « فسخ الدين في الدين » والظاهر من استخدامهم أنه بمعنى تصيير الدين على المدين دينا آخر من جنسه أكثر منه أو من غير جنسه .

#### الفرع الخامس : ابتداء الدين بالدين .

ابتداء الدين بالدين اصطلاح خاص بفقهاء المالكية ، ومعناه : بيع دين مبتدأ بمثله . ومثاله : تأخير رأس مال السلم <sup>(٤)</sup> .

وسمى ابتداء الدين بالدين لأن كلا من الدينين دين مبتدأ بالعقد ، لا يثبت في الذمة إلا بعقد البيع نفسه " <sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> منح الجليل مصدر سابق ذكره : ٥ / ٤٤ ، شرح الخرشي مصدر سابق ذكره : ٥ / ٧٦

<sup>(٢)</sup> الطرق الحكيمية المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مكتبة دار البيان الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، ص ٢٠٣

<sup>(٣)</sup> كشف القناع مصدر سابق ذكره : ٣ / ٣ ، ١٨٦

<sup>(٤)</sup> منح الجليل مصدر سابق ذكره : ٥ / ٤٥ ، ٤٦ ، الشرح الكبير للدردير مصدر سابق ذكره : ٣ / ٦٣ ، الشرح الصغير مصدر سابق ذكره : ٣ / ٩٨

<sup>(٥)</sup> منح الجليل مصدر سابق ذكره : ٤٦ / ٥

### المطلب الثالث

#### شروط جواز بيع الدين

يشترط لجواز بيع الدين :

**الشرط الأول:** "أن يكون معلوماً<sup>(١)</sup> فإن كان مجهولاً لم يصح، إلا على سبيل المصالحة<sup>(٢)</sup>

**الشرط الثاني:** أن يباع بسعر يومه [ألا يربح فيه]. وذلك لقوله - ﷺ : "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها.."<sup>(٣)</sup> ولأنه إذا باعه بأكثر من سعر يومه ربح فيه، وقد نهى - ﷺ - عن ربح ما لم يُضمن<sup>(٤)</sup>، أي نهى عن الربح في شيء لم يدخل في ضمان البائع، والدين في ضمان من هو في ذمته، [في ضمان المدين]، ولم يدخل بعد في ضمان من هو له [في ضمان الدائن] حتى يجوز له الربح فيه.<sup>(٥)</sup>

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : [فلم يجُوز بيع الدين ممن هو عليه بربح، فإنه ربح فيما لم يضمن، فإنه لم يقبض، ولم يصر في ضمانه، والربح إنما يكون للناجر الذي نفع الناس بتجارته، فأخذ الربح بإزاء نفعه، فلم يأكل أموال الناس بالباطل]<sup>(٦)</sup>.

ثم قال - رحمه الله - : [إذا كان له دين وباشه من المدين بربح فقد أكل هذا الربح بالباطل، إذا كان لم يضمن الدين ولم يعمل فيه عملاً]<sup>(٧)</sup>

<sup>١</sup> انظر المغني مصدر سابق ذكره مصدر سابق ذكره ٤١١/٦

<sup>٢</sup> المنتقى من فرائد الفوائد المنتقى من فرائد الفوائد المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ) الناشر: دار الوطن

للنشر، الرياض عام النشر: ١٤٢٤ هـ [ص ٦٠]

<sup>٣</sup> أخرجه أحمد في المسند [١٢٠/١١٠]، أبو داود، في كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، برقم [٣٣٥٤]، [٣٧٠/٤]، تحفة، والنمساني في الصغرى، في البيوع، باب بيع الفضة بالذهب...، [٤٤٢/٣]، [٣٢٥-٣٢٤/٧]

<sup>٤</sup> أخرجه أحمد في المسند [١٢٠/١١٠]، أبو داود، في كتاب البيوع، باب في الرجل ببيع ما ليس عنده، برقم [٣٥٠٤]، [٤٩٥/٣]

<sup>٥</sup> انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام مصدر سابق ذكره [٥١٩.٥١٠/٢٩]

<sup>٦</sup> تفسير آيات أشكلت مصدر سابق ذكره [٦٥٩/٢].

<sup>٧</sup> المصدر السابق [٦٦٠/٢].

**الشرط الثالث:** أن يقبض عوضه في مجلس العقد، إن باعه بما لا يباع به نسيئة؛ وذلك لقوله - ﷺ - في أخذ الراهن عن الدناني والعكس: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتنفرقا وبينكمَا شيء" (¹) أما إن باعه بما يباع به نسيئة فلا يخلو من حالين:  
**الأولى:** أن يبيعه بمعين، كقوله: بعتك ما في ذمتك بهذا الثوب. فحينئذ لا يشترط القبض في المجلس بلا إشكال . (²)  
**الثانية:** أن يبيعه بغير معين بموصوف في الذمة حال، كقوله: بعتك ما في ذمتك بثوب صفتة كذا وكذا، فحينئذ يشترط القبض على المذهب (³) "لئلا يصير بيع دين بدين" (⁴)

والصحيح أنه لا يشترط القبض هنا أيضاً. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (⁵) .

**الشرط الرابع:** لا يباع بمؤجل، إن كان مؤجلاً باقياً على تأجيله، لم يُسقط؛ لأن بيعه بمؤجل إن كان مؤجلاً باقياً على تأجيله لم يسقط هو بيع الواجب بالواجب، المنهي عنه بالاتفاق أما إن كان مؤجلاً فأسقطه، واعتراض عنه بمؤجل فجائز على الصحيح.  
**الشرط الخامس:** أن يكون الدين مستقراً. فإن كان غير مستقر - كدين الكتابة، وصدق قبل الدخول والخلوة، وجعل قبل عمل، وأجرة قبل فراغ المدة، أو قبل استيفاء نفعها لم يصح بيعه (⁶)، لعدم تمام الملك، ولأنه قد يستقر وقد لا يستقر (⁷).

¹ تقدم تخرجه هامش

² الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقسي الرامياني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣ هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ١٨٦٤ م [٢٠٠٣-١٨٧١]، والإنسaf مصدر سابق ذكره [٢٩٨/١٢]

³ المصادر السابقة نفسها

⁴ الكشاف مصدر سابق ذكره [١٥٥٤/٣].

⁵ الكشاف مصدر سابق ذكره [١٥٥٤/٣]. [١٢٩] انظر مجموع الفتاوى مصدر سابق ذكره [٥١٦/٢٩]، وتفسير آيات أشكالت مصدر سابق ذكره [٦٣٩/٢]،

⁶ انظر الفروع مصدر سابق ذكره [١٨٥/٤]، والإنسaf [٢٩٨-٢٩٦/١٢]

⁷ المنتقى من فرائد الفوائد [ص ١٦١]

ويشترط الفقهاء إضافة إلى ما سبق- ما يلي:

١- ألا يباع لغير من هو عليه. وال الصحيح أن ذلك لا يشترط كما تقدم- وأنه يجوز بيعه للغير بالشروط المتقدمة، وبشروط ثلاثة أيضاً هي: أن يكون الدين ثابتاً ببينة أو إقراراً، وأن يكون المشتري قادراً على استخراجه من المدين، وألا يباع بما لا يباع به نسيئة.

٢- ألا يباعه بموجل.

وال الصحيح أن ذلك لا يشترط، إلا إن كان الدين الذي في ذمة المدين مؤجلاً باقياً على تأجيله لم يسقط.

٣- ألا يكون دين سلم [مسلم فيه]، وال الصحيح أن ذلك لا يشترط، وقد تقدم ذلك.

٤- ألا يكون رأس مال سلم [ثمن المسلم فيه]، وذلك بأن يفسخ عقد السلم، فيقوم المسلم ببيع رأس ماله على المسلم إليه، فلا يصح على المذهب كما تقدم- وال الصحيح صحته، وعدم اشتراط هذا الشرط،

٥- ألا يكون ثمناً لمبيع، ثم يعتاض عنه بما لا يباع بالمباع نسيئة. مثل أن يكون الدين ثمناً لبر فيعتاض عنه بشعير، أو غيره مما يشارك البر في علة الربا، فلا يصح ذلك لئلا تتخذ ذريعة إلى الربا، وحيلة عليه، وهذا هو الفقهاء <sup>(١)</sup> وال الصحيح أن ذلك جائز، إذا لم يكن حيلة مقصودة.

<sup>(١)</sup> انظر المغني مصدر سابق ذكره [٢٦٣/٦-٢٦٤]، والشرح والإنصاف مصدر سابق ذكره [١٩٦/١١-١٩٩]، والفروع مصدر سابق ذكره [١٧١/٤]

## النتائج

في نهاية البحث توصلت الى :-

- ١) البيع هو مبادله شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفید مخصوص او عقد معاوضة على غير منافع ولا منفعة لذه.
- ٢) ادله مشروعه البيع قوله تعالى (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ) و عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ اشتري من يهودي طعاما الى اجل ورهن درعه ) دليل على المشروعه .
- ٣) اجمع المسلمين على جواز البيع في الجملة منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم ) الى يومنا هذا من غير نكير من احد.
- ٤) ان في مشروعه البيع رفقا بالعباد وتعاوناً على تحصيل المعاش ، ذلك ان حاجه الانسان تتعلق بها في يد صاحبه ، و صاحبه لا يبذل له بغير عوض
- ٥) ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق الى وصول كل واحد منها الى غرضه ، فيه وضع حاجته.
- ٦) شروطه الوضوح فلا ينعقد العقد الا اذا كانت الصيغة واضحة الدلالة على اراده المتعاقدين البيع سواء كانت الصيغة صيغه قوله او دلاله حالية وموافقه القبول للإيجاب واتصال القبول بالإيجاب و التراضي من المتعاقدين
- ٧) بيع الدين اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن شيء آخر كبدل المتألف والقرض ، وبيع الدين: إما أن يكون لمن في ذمته الدين، أو لغير من عليه الدين، وفي كل من الحالين إما أن يباع الدين في الحال، أو نسيئة مؤجلة.
- ٨) وبيع الدين نسيئة: هو ما يعرف ببيع الكالء بالكالء، أي ببيع الدين بالدين، وهو بيع ممنوع شرعا، لأن النبي ﷺ فيما يرويه الدارقطني

عن ابن عمر، والطبراني عن رافع بن خديج نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.

(٩) بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع دين مؤجل لم يقبض بدين مؤجل آخر لم يقبض، أو بيع الدين المؤخر الذي لم يقبض بالدين المؤخر الذي لم يقبض. فكلاهما مؤخر مؤجل، لم يقبض أحدهما، أو يسقط

(١٠) من المصطلحات ذات العلاقة الاستبدال والاعتراض وقلب الدين وابتداء الدين بالدين .

(١١) يشترط لجواز بيع الدين أن يكون معلوماً وأن يباع بسعر يومه وأن يقبض عوضه في مجلس العقد، إن باعه بما لا يباع به نسبيّة؛ وألا يباع بمؤجل، إن كان مؤجلاً باقياً على تأجيله، لم يُسقط؛ لأن بيعه بمؤجل إن كان مؤجلاً باقياً على تأجيله لم يُسقط هو بيع الواجب بالواجب، المنهي عنه بالاتفاق

(١٢) أن يكون الدين مستقراً. فإن كان غير مستقر - كدين الكتابة، وصدق قبل الدخول والخلوة، وجعل قبل عمل، وأجرة قبل فراغ المدة، أو قبل استيفاء نفعها لم يصح بيعه

(١٣) وهناك شروط أخرى للفقهاء ألا يباع لغير من هو عليه. وألا يباعه بمؤجل ، وألا يكون دين سلم وألا يكون رأس مال سلم وألا يكون ثمناً لمبيع، ثم يعتراض عنه بما لا يباع بالمبيع نسبيّة.

## المصادر

١) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنفيي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

، ج٤

٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ ، ١٩٨٦م (ج٥ ، ١١٥).

٣) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالئي) ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوفي ، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ، دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون سنة نشر (ج٣ ، ٦٨١).

٤) التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى،

١٤١٦هـ- ١٩٩٤م

٥) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الجين عثمان الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ ، ج٥

٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ل أصحابها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣

م ج٤

٧) ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير واساس  
البلاغة ، للطاهر الزاوي ، عبسى البابى الحلبي وشركاه ، ط ٢ ،  
ج ٢، ص ٢٤٢.

٨) تفسير القرآن العظيم - الإمام أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ،  
دار الفكر - لبنان ط ١ ، ١٤٠١ هـ، (ج ١، ص ٢١١)

٩) تفسير آيات أشکلت على كثير من العلماء لابن تيمية ابن تيمية :  
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية  
الحراني ثم الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ) تحقيق : عبد العزيز بن محمد  
الخليفة ، مكتبة الرشد ، شرکة الرياض ، ١٩٩٦ م  
٦٥٥/٢٥١٤١٧

١٠) التقرير والتحبير أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد  
المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى:  
٨٧٩ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ -  
١٩٨٣ م ، (ج ١ ،

١١) الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري  
القرطبي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ  
- ٢٠٠٣ م .

١٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ، لسلیمان بن عمر منصور  
العجيلي المعروف بالجمل ، دار الفكر(ج ٣، ص ٤) ،

١٣) حاشية العدوی على شرح کفایة الطالب الربانی ، لعلی بن  
أحمد بن مکرم الصعیدی العدوی (نسبة إلىبني عدی، بالقرب من  
منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩ هـ) المحقق: یوسف الشیخ محمد البقاعی ،  
دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة ، ١٤١٤ هـ -  
١٩٩٤ م(ج ٢ ، ص ١٣٧).

- (١٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لحسن بن محمود العطار ، دار الكتب العلمية (ج ١، ص ٤٢٦).
- (١٥) حاشيتا قليوبى وعميره ، لشهاب الدين القليوبى أحمد سلامه القليوبى وأحمد البرلسى عميرة ، دار احياء الكتب العربية ١٤١٥-١٩٩٥م (ج ٢ ، ص ٤).
- (١٦) الدر المختار لعلاء الدين الحصكي مع حاشية رد المختار ، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ - ١٩٩٢م ، (ج ٤ و ٥٠٢)
- (١٧) دراسات في أصول المذاهب: نزيه حماد ، الرياض السعودية ، دار الفاروق للثقافة والنشر ، ١٩٩٠ ،
- (١٨) رد المختار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ج ٤ ،
- (١٩) سنن ابن ماجة لابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة ، دار الفكر ج ٢ ،
- (٢٠) السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- (٢١) شرح الصغير مع حاشية الصاوي (المسمى تحفة المحتاج اقرب الى المسالك لمنصب الامام مالك ) لابي برکات احمد دار المعارف ، ج ٤ ، ٢٢٤
- (٢٢) الشرح الكبير للدردير، لابي البرکات احمد الدردير (مع حاشية الدسوقي ) دار احياء الكتب العلمية .
- (٢٣) شرح حدود ابن عرفة محمد بن قاسم الرصاع ، المكتبة العلمية ، ط١ ، ١٣٥٠هـ (ج ٢، ص ٢٩٥).

- (٢٤) شرح منتهى الارادات لمنصور بن يونس بن صلاح ابن حسن البهوي ، عالم الكتب ، ط١ ، ١٩٩٣ م (ج ٢ ، ص ٦).
- (٢٥) صحيح البخاري لابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ، ط ٣ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م (ج ٢ ، ص ٧٢٩).
- (٢٦) صحيح ميلم لابي الحسن مسلم بن الحاج التيسابوري ، دار احياء التراث العربي (ج ٣ ، ١١٦٤).
- (٢٧) الطرق الحكمية المؤلف: محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) الناشر: مكتبة دار البيان الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- (٢٨) العقود ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنفي، أبو العباس، تقى الدين ابن تيمية المحقق: محمد حامد الفقى، محمد ناصر الدين الألبانى الناشر: مكتبة السنة المهدية ، ١٣٨٦ - ١٩٤٩ رقم الطبعة: ١ ، ص ٢٣٥
- (٢٩) فتح القدير الجامع بين في الرواية والدرایة من علم التقسير - محمد بن على بن محمد الشوكاني ، دار الخير ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م . ج ٦ ، ص ٢٤٧-٢٤٨
- (٣٠) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوى المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسى الرامى ثم الصالحي الحنفى (المتوفى: ٧٦٣ هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركى الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- (٣١) كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنفى (المتوفى: ١٠٥١ هـ)

تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى - ، دار الفكر ، ١٤٠٢ / ١٩٨٢ م (ج ٣، ص ١٤٦) .

(٣٢) المبسوط - شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة - لبنان ، ط ١٤٠٦ ، ١ ١٩٨٩ م (١٣/١٢ ، ١١/٢٢). و حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، محمد بن عبد الله بن علي ، الخرشي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١١٤١٧ هـ / ١٩٩٨ م .

(٣٣) مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ، ٢٩/٤٧٢ ، ٢٠/٥١٢ ،

(٣٤) المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، حققه : محمد المطيعي " ، مكتبة الرشاد ، د.ب.ط.

(٣٥) المحلى بالآثار ، المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، دار الفكر - بيروت ج ٧ ، ص ١٤٠

(٣٦) مختار الصحاح - الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار ومكتبة الهلال ، ط ١٩٨٣ م ، ص ٧١ .

(٣٧) مراتب الاجماع لابي محمد علي بن حزم دار الكتب العلمية

(٣٨) المستدرک على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدویه بن نعیم بن الحكم الضبی الطہمانی النیسابوری المعروف بابن البیع (المتوفی: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفی عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩٠

(٣٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية - بيروت (ص ٦٩ ..).

(٤٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شرح الشيخ محمد الشرببي الخطيب . دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥ هـ ، ١٩١٤ م (ج ٢، ص ٣٢٣).

(٤١) المغني ويليه الشرح الكبير ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد؛ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين أبو الفرج، المحقق: محمد رشيد رضا، الناشر: مطبعة المنار ومكتبتها، سنة النشر: ١٣٤٧ الطبعة: (ج ٤، ص ٣ )

(٤٢) المنتقى من فرائد الفوائد المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ) الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض عام النشر: ١٤٢٤ هـ

(٤٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطليسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيري المالكي (المتوفى: ٩٥٤ هـ) ، دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م (ج ٤، ص ٢٢٥).

(٤٤) الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٤٥) الهدایة شرح البداية المبدئ ، لبرهان الدين الرغينان (مع شرح فتح القدير والعنایه) مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ط ١ ، ١٣٧٠ هـ ١٩٧٠ م ، ج ٩ ،